مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا ـ طرابلس ـ ليبيا

الإشاري : ا ر م ن/1063

رسالة دورية رقم (45 / 2014)
التاريخ: 24 أبريل 2014م
الموافق: 24 جمادي الأخر 1435

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام – المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية ،،،

في إطار الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف وتعديله.

نفيدكم بأن مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قد أصدر القرار رقم (5) لسنة 2014م، في اجتماعه الأول لعام 2014م المنعقد بتاريخ 2014/02/26م، بشأن الرسم المُقرر على الخصوم الايداعية لصالح صندوق ضمان أموال المودعين.

وإذ نُحيل إليكم صورة من القرار المشار إليه أعلاه، نأمل الاطلاع واتخاذ الإجراءات اللازمة ، لوضع ما جاء فيه موضع التنفيذ.

،،، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

عبدالمجيد محمد الماقوري
مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

صورة إلى//
السيد / المحافظ.
السيد / نائب المحافظ.
السيد/ مدير عام صندوق ضمان أموال المودعين
لقسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال
/ بوسلوم* 11

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرفليبيا - طرابلس - ليبيا

مجلس الإدارة

قرار مُحافظ مصرف ليبيا المركزي ، رقم (5) لسنة 2014 ،
بشأن الرسم المُقرر على الخصوم الإيداعية
لصالح صندوق ضمان أموال الموعين

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطِّلاع على القانون رقم (1) لسنة 2005 ، بشأن المصارف والمُعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012 .

وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين .

وعلى المُذكرة المُقدَّمة من السيد نائب المُحافظ ، رئيس مجلس إدارة صندوق ضمان أموال المودعين ، بشأن (الرسم المُقرر) على الخصوم الإيداعية لصالح صندوق ضمان أموال المودعين .

وعلى ما انتهى إليه مجلس الإدارة ، في اجتماعه الأول لسنة 2014 ، المُنْعَقَدُ يوم الأربعاء ، المُوافق 2014/02/26 .

قـــــرَّر

المادة الأولى

تُعتمد توصية صندوق ضمان أموال المودعين ، بشأن الرسم المقرر على الخصوم الإيداعية لصالح صندوق ضمان أموال المودعين ، ويُحتسب رسم الاشتراك على أساس (0.001) من إجمالي الودائع الخاضعة لضمان الصندوق ، على أن لا تَقِلُ الرسوم المُحَصَلة عن (250) ألف دينار ، مئتان وخمسون ألف دينار ، ولا تزيد عن 20,000,000 ، عشرون مليون دينار .

المادة الثانية

يُعْمَلُ بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد ، ومدير عام صندوق ضمان أموال المودعين ، كُلٌّ في ما يخصه ، اتِّخاذ الإجراءات اللازمة لوَضْعه مَوْضع التنفيذ .

علي محمد سالم
نائب المُحافظ
ونائب رئيس مجلس الإدارة

مصرف ليبيا المركزي
القرارات
مجلس الإدارة

صدر في : 26 فبراير 2014